

بَحَثْ مُحُكِّمٌ

المستشار القانون بالمجلس الاستناف العسري

مُلخصُ البحكَثُ

يعتني هذا البحث بالفقه الإداري العسكري ؛ وأن الرقابة القضائية الإدارية قوةٌ تضم للمؤسسة العسكرية بمنسوبيها وذلك بارتباطها بالرجل الأول في الدولة من خلال نائبه القاضي الإداري ؛ وأن القضاء الإداري نطق في بعض أحكامه مؤيداً للجهة الإدارية العسكرية في قرارها وإلا أعاد القرار إلى التوازن وفق إرادة المنظم؛ وتوضيح أنه لا يوجد في نصوص المنظم السعودي قضاء عسكري ؛ كما لا يمكن الاصطلاح بالتأديب العسكري ويُراد به الجزاء العسكري بنوعيه . وأن القاضى الإداري يحافظ في منطوق أحكامه على قوة النظام بإصدار الجهة العسكرية للقرار العسكرى تنفيذاً لموجب إنهاء الخدمة الثابت قضاءً ؛ وبيان الفرق بينه وبين قرار هيئة المحاكمة العسكرية ؛ ومتى يكتسب القرار التأديبي صفة النهائية بدرجتيه. وتوضيح أن القاضى الإداري قد يسمع الدعوى على قرار تأديبي غير نهائس ومنطوق حكمه موضوعاً. ومناقشة تباين الأحكام القضائية في اعتبار ضمانة تبليغ المتهم بالحضور بجلسته التأديبية . وبيان أن العسكرى قد لا يكون قاصداً للدعوى على القرار التأديبي وإنما على آثاره في مسائل ثلاث جوهرية ؟ وصولاً لعشرين نتيجة أصولية فقهية نظامية قضائية عدلية من مادة هذا البحث.

مقدمة

ف لا يخفى على الناظر أعمال وجهود المؤسسة العسكرية؛ بمختلف أجندتها وقواتها وقطاعاتها الحربية والأمنية؛ فكانت أعمالهم من أهم أعمال السلطة التنفيذية؛ بل أعمالهم همزة وصل مع عموم الجهات الحكومية وبمختلف أنواع السلطات المحلية والدولية. وقد أسند المنظم للجهات العسكرية النظر في مخالفات العسكري الوظيفية وأخطاءه

وقد المسكرية؛ فكان لهذه الجهات إصدار قرار الجزاء العسكري وفق السبب الباعث له.

ولم يكن للقرار العسكري صفة الأحكام القضائية؛ بل أخضع المنظم هذا القرار للفحص والنظر والطعن عليه في الإدارة وفي القضاء؛ وصولاً للطمأنينة في صحته شكلاً وموضوعاً.

والقاضي الإداري بالسلطة القضائية لا يمكنه الحكم عند الطعن على قرار الجزاء العسكري إلا بعد تصوره وفقهه لنصوص المنظم السعودي في هذا القرار؛ مع

⁽۱) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح كتاب الجهاد باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (حرقم ١٦٣٩)؛ وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٠٥٢/ ٢٥١٣ عن أنس رضي الله عنه ووضح تعدد طرقه وشواهده.

رَقَابَةُ القَضَاءِ عَلَى القَرَارُ العَسَكُرِي فِي الْجَسَرُكُ

استحضاره لقواعد الإدارة العسكرية في إصدار قرار الجزاء العسكري؛ وأثر الأحكام القضائية الإدارية عليه.

وعدم الرقابة القضائية يفتح باب الممارسات الخاطئة للجهات الإدارية وللموظفين وتكتسب القواعد العدلية والشرعية والنظامية صفة الرغبات والأماني والأهواء بدلاً من صفة استحضار رقابة ولي الأمر على التنفيذ وذلك من خلال نائبه القاضي الإداري(٢).

والسلطة التنظيمية هي تشريعية لا تطمئن على صحة تنفيذ ما تُشرعه من قواعد نظامية إلا من خلال عين الرقابة القضائية؛ حتى تسير الجهات الإدارية أعمالها وقراراتها برسم القاعدة النظامية وسلطتها في حرم الرقابة القضائية (٢).

فكان هذا البحث وعنوانه: رقابة القضاء على القرار العسكري في الجزاء.

أهمية الموضوع:

١ - تتلازم أهمية موضوع البحث مع أهمية المؤسسة العسكرية في قراراتها وأعمالها ومنسوبيها.

٢- توضيح عدالة المنظم السعودي وتشوفه إلى تحقيق إرادته في القرار العسكري.

٣- إدراك رجل الأمن لمعنى قرار الجزاء العسكري الصادر بحقه وكيفية بناءه وآثاره.

٤- حاجة القاضى الإداري لمعرفة القرار العسكري عند الطعن عليه قضاءً.

⁽٣) النظم السياسية والقانون الدستورى للطهراوى د.هاني على ٣٥٦.



⁽٢) انظر: الرقابة القضائية على سلطة الإدارة للهاشمي رشا محمد ١٢١.

و. كَبُدُكُتُ مِيمُ بِنُ مُرْكُلُولُكُ لِيَ

المبحث الأول: تعريف مصطلحات العنوان

تحرير الخلاف في معنى مصطلح القرار العسكري؛ وبيان ثمرته إدارةً وقضاءً؛ وأنواع قرار الجزاء العسكري؛ وأهم أوجه الاتفاق والاختلاف بينها

المطلب الأول: تعريف مصطلحات العنوان

الفرع الأول: تعريف رقابة القضاء لغة واصطلاحاً والمراد بها

رقابة القضاء تُعرَّف باعتبار مفردات اللفظ - الرقابة - القضاء؛ وباعتبار مجموع اللفظين لقباً دالاً على مراد معين:

أولاً: تعريف رقابة القضاء باعتبار مفردات اللفظ - الرقابة - القضاء لغة واصطلاحاً:

الرقابة لغة: من رَاقَبَه مراقَبةً ورِقَاباً أي: حَرَسَه. وارْتَقَب أي: أَشْر ف وعَلا (٤٠). والرقابة اصطلاحاً: المطابقة والمضاهاة (٥٠).

فكأن القاضى الإدارى يُطابق بين إجراء الإدارة وبين القاعدة النظامية.

والقضاء لغة: من قَضَى يَقْضِي. والقَضَاء هو الحُكم. وجمعه أَقْضِية.

والقَضِيَّة مثله والجمع: القَضَايا(٦).

وقد وردت مادة هذه الكلمة في ثلاث وستين موضعاً من القران الكريم (٧).

والقضاء اصطلاحاً: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (^).

⁽٤) القاموس المحيط للفيروز أبادي ١١٦ مادة : رقب .

⁽ه) الرقابة القضائية ١٢٣.

⁽٦) مختار الصحاح للرازى ٥٤٠ مادة: قضى.

⁽٧) العجم المفهرس لألفاظ القران الكريم لعبدالباقي محمد فؤاد ٥٤٦ مادة: قضى.

⁽٨) تبصرة الحكام لابن فرحون ٩/١.

رَقَابَةُ القَضَاءِ عَلَى القَرَارُ العَسَكُرِي فِي الْجَسَزُلُهِ

ثانياً: المراد برقابة القضاء:

يُكن القول بأن الرقابة القضائية هي:

السلطة المنوحة للمحكمة الإدارية بنصوص النظام للفصل وإصدار الأحكام في القضايا التي تكون الإدارة طرفاً فيها(١٠).

الفرع الثاني: تعريف كل من القرار؛ والعسكر؛ والجزاء لغة واصطلاحاً

القرار لغة: هو المستقر من الأرض والمطمئن فيها؛ ويقال: يوم القَرّ بالفتح وهو اليوم الذي بعد يوم النحر لأن الناس يقرون في منازلهم (١٠).

ومنه قوله تعالى: ﴿ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ النمل: ٦١.

وقد ورد لفظ القرار في القران الكريم في تسع مواضع (١١١).

القرار اصطلاحاً: يمكن القول بأنه: الإفصاح عن الإرادة. (١٢)

والجزاء لغة: من جَزَى ويقال: أُجْزَأُه أي كَفاه. وأُجْزَأُت أي قَضَت (١٣).

وقد وردت في مواضع عدة في القران الكريم بلغت مائة وسبعة عشر (١٤).

والجـزاء اصطلاحاً: القراءة العامة لمـن عرَّف الجزاء يجد غالباً الحصر لمعناه بما يدل على العقاب؛ وهذا لا يصح والقـران الكريم دال على استخدام لفـظ الجزاء بما هو أشمل من الثواب والعقاب.

⁽٩) عرَّفه بنحو قريب من هذا في الرقابة القضائية ١٢٤ .

⁽١٠) مختار الصحاح ٢٨ه ؛ والقاموس المحيط ٩٩٢ مادة : قرر .

⁽١١) المعجم المفهرس ٤٢٥ مادة: قرب.

⁽١٢) يمكن تعريف القرار بما ذكره أعلاه بأنه الإفصاح عن الإرادة ثم يكون تعريفه باعتبار ما يُضاف إليه . انظر : القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية للسنارى د. محمد عبدالعال ٤٩.

⁽١٣) مختار الصحاح ١٠١-١٠٢ مادة : جزأ .

⁽١٤) المعجم المفهرس ١٦٨ -١٧٠ مادة: جزى .

و. جَدُلِقُ مِيمْ بِي مُرْعَلُهُ لِلْكَارِيُ

ويمكن تعريفه بما ورد تفسيره في القران الكريم بأن الجزاء هو الأوفى (١٥٠). ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يُجُزِئهُ ٱلْجَزَاءَ ٱلْأَوْفَى ﴿ اللَّهِ مِنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يُجُزِئهُ ٱلْجَزَاءَ ٱلْأَوْفَى ﴿ اللَّهِ مِنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يُجُزِئهُ ٱلْجَزَاءَ ٱلْأَوْفَى ﴿ اللَّهِ مِنه عَالِي اللَّهِ عَالَى اللَّهِ مِنه عَالِي اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ

وعبارة الأوفى القرآنية هي التي تتناسب مع قرار الجزاء لأنه قد يصدر بدون عقوبة كعدم قيام المسؤولية التأديبية.

والعَسْكُر لغة: الجيش وعَسْكُر الرجل فهو مُعَسْكِر بكسر الكاف أي هيأ العسكر. والعَسْكُر هو الجمع والكثير من كل شئ. والعَسْكران: عَرَفة ومنى. والعَسْكَرة الشدة والجدب. وعسكر الليل: اشتدت ظلمته (٢١).

والعَسْكر اصطلاحاً: من الجند وهي التلبس بأحوال الجنود حساً ومعنى في القول والعمل والعقيدة (١٠٠).

ولم يرد لفظ العسكر في القران الكريم ولكن ورد لفظ الجند في ثلاثين موضعاً (١٨).

المطلب الثاني: تحرير الخلاف في معنى مصطلح القرار العسكري

الفرع الأول: تحرير محل النزاع؛ وعرض الأقوال مع التعليل والمناقشة والترجيح والذي عليه العمل

تحرير محل النزاع:

ورد في نصوص المنظم السعودي مصطلح "قرار عسكري" بالمادة ١١٧ / ج من نظام خدمة الأفراد ، كما ورد مصطلح

⁽١٥) وهذا الذي ذكره الزمخشري في الكشاف ٣٣/٤؛ والزجاج في: معاني القران وإعرابه ٧٦/٥.

⁽١٦) مختار الصحاح ٤٣٢ مادة : عسكر ؛ والقاموس المحيط ٦٦٥ مادة : عسكر .

⁽١٧) الجندية قديماً وحديثاً للخيارى أحمد ياسين ٩.

⁽١٨) المعجم المفهرس ١٧٩ مادة : جند .

"محاكمته - مسلكياً - عسكرياً" بالمادة ١١٧ / ط من نظام خدمة الضباط؛ والمادة ٥٦ / ومن نظام خدمة الأفراد فكان الاختلاف على معنى مصطلح القرار العسكري على رأيين:

الرأي الأول: المراد بالقرار العسكري هو القرار العسكري الصادر تأديباً عن هيئة المحاكمة. وهذا الذي عليه العمل حالياً. وفق محضر هيئة الخبراء رقم ١٢٥ وتاريخ ٧/ ٤ / ١٤٢٦هـ باتفاق مندوبي الجهات.

وتعليلهم:

١-أن المنظم حدد شكلاً معيناً للقرار العسكري في نظام العقوبات العسكري وهو
 الصادر عن هيئة المحاكمة العسكرية.

٢-نص المنظم على المحاكمة العسكرية في الفقرات (ز؛ ج - من المادة - ٦) من
 نظام خدمة الأفراد.

المناقشة:

١-أن مصطلحات المنظم مصطلحات مقصودة الدلالة والمعنى؛ فحين يورد مصطلح القرار العسكرية؛ وبينهما فرق كبير في القرار العسكرية؛ وبينهما فرق كبير في المعنى وفي الإجراء.

٢-أن المنظم لم يورد مصطلح المحاكمة العسكرية في الفقرتين (ز؛ ج / ٥٦) من نظام خدمة الأفراد؛ بل أورد هذا المصطلح – المحاكمة العسكرية – في الفقرة (ط) من المادة ١١٧ من نظام خدمة الضباط والفقرة (و) من المادة (٥٦) وهو مصطلح مقصود الدلالة والمعنى في العسكري يُحاكم عسكرياً وإن صدر قرار إنهاء خدمته بفصله للغياب أو لانقطاعه عن عمله؛ بمثل إرادة المنظم السعودي في المادة ٣٣ من نظام تأديب

الموظفين.

٣-أن في الفقرة (و) من هذه المادة أورد المنظم مصطلح القرار بقوله: "...وصدر قرار بفصله..." أي: لغياب الفرد العسكري وانقطاعه عن عمله؛ والمراد بالقرار هنا القرار العسكري بفصله؛ لأنه صادر عن جهة عسكرية؛ وقد قرَّر المنظم بعد ذلك محاكمته عسكرياً.

٤-تعطيل إرادة المنظم السعودي في قوة نصوص نظامه بالأثر العاجل بإنهاء العلاقة
 الوظيفية عند قيام الموجب القضائي لإنهاء الخدمة العسكرية.

٥-إلحاق المشقة والتنكيل بالعسكري بإخضاعه لإجراءات تأديبية عسكرية طويلة لا فائدة منها؛ ولم يبق لإنهاء خدمته إلا صدور قرار عسكري تنفيذي بناءً على ما صدر بحقه قضاءً.

الرأي الثاني: أن المراد بمصطلح القرار العسكري أي قرار الإدارة العسكرية وليس قرار هيئة المحاكمة العسكرية. وهو الرأي القديم. بكتاب هيئة الخبراء رقم ١١٤ وتاريخ ٩ / ١ / ١٤٢٥هـ.

ويمكن التعليل لهم بما يلي:

۱-القواعد اللغوية والأصولية ناطقة بأن المصطلح العام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ومصطلح القرار العسكري مستغرق لجميع القرارات العسكرية؛ وتخصيصها بقرار المحاكمة العسكرية تخصيص بلا مخصص (۱۱).

Y-أن المنظم السعودي منح الجهات العسكرية أنواعاً من القرارات العسكرية؛ كما سيرد توضيحه في المطلب التالي؛ وقرار الإدارة العسكرية ليس كقرار هيئة المحاكمة

⁽١٩) انظر: اللُّمَع في أصول الفقه للشيرازي أبي إسحاق ٧١؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٧٨.

رَقَابَةُ القَضَاءِ عَلَى القَرَارُ العَسَكُرِي فِي الْجَسَزُلُهِ

كما سيتضح في ثمرة الخلاف.

٣-القرار العسكري بعمومه قرار إداري؛ فكان التعريف لـ ه مستنبطاً من الأحكام القضائية الإدارية والتي عرفته بأنه إفصاح الإدارة عـن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزاً وممكناً نظاماً. وهذا تعريفٌ صالحٌ للقرار العسكري (٢٠٠).

المناقشة:

بما ورد في المادتين ١٥٣ و ١٥٤ من نظام قوات الأمن الداخلي والتي توجب إحالة العسكري الصادر عليه حكم شرعي للإجراءات التأديبية مهما كانت نتيجة ذلك الحكم. والجواب:

أن هاتين المادتين ليس فيهما لبس على قضايا الأحكام القضائية المتضمنة لموجبٍ من موجبات إنهاء الخدمة وبيانه كالتالي:

1-أنه إذا ورد لفظ القاعدة النظامية العامة على سبب خاص وجب العمل بعمومها؟ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا أن تأتي قاعدة نظامية خاصة على ما يُشبه حال السبب الذي ورد من أجله (٢٠).

فيكون العمل بالقاعدة النظامية الخاصة على الوصف الأدق في السبب المتعلق بها؟ وذلك بالعمل بالقاعدة النظامية العامة بإحالة العسكري للإجراءات التأديبية بصدور حكم قضائي عليه؛ ما لم يكن هذا الحكم القضائي يتضمن وصفاً بموجب من موجبات إنهاء الخدمة وفق القاعدة النظامية الخاصة؛ والتي توجب إنهاء الخدمة العسكرية بقرار عسكري لا بالإحالة للإجراءات التأديبية.

⁽٢٠) القرارات الإدارية لرسلان د. أنور أحمد ٢ ؛ والقرارات الإدارية لعبدالكريم د. فؤاد ١٩ .

⁽٢١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٧٨/٢ – ٤٨٠؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١٧٩.

٢- أن اللفظ إذا ورد على سبب لم يجز أن يخرج السبب منه؛ لأن مؤداه تأخير بيان المنظم عن وقت الحاجة؛ وهذًا لا يصح القول به مع وضوح بيان إرادة المنظم السعودي (٢٣).

الترجيح:

بالنظر إلى قواعد اللغة وقواعد الأصول في المصطلحات والألفاظ وإرادة المنظم وفق عباراته في نصوصه النظامية؛ فالذي أرجحه وأوصي بعودة الجهات العسكرية إليه والقاضي الإداري في حكمه هو قول الرأي الثاني - الرأي القديم -؛ وإن كانت مادة هذا البحث وفق ما عليه العمل بالرأي الأول؛ وقد أشير لأثر الرأيين إدارة وقضاءً ما أمكن.

الفرع الثانى: ثمرة الخلاف منتجة في الإدارة وفي القضاء

الخلاف في معنى - القرار العسكري - منتج وله أثره في الإدارة وفي القضاء الإدارى وبيان هذه الثمرة من خلال ذكر بعض منها:

١-أن القرار العسكري يصدر عن واحد؛ كاختصاص مدير الإدارة العسكرية أو مدير القطاع الأمني؛ وأما قرار المحاكمة العسكرية فلا يصدر إلا عن هيئة محاكمة لا تقل عن ثلاثة.

٢-أن القرار العسكري فوري الإجراء ويوصف بالتنفيذ لما ثبت قضاءً بموجب إنهاء الخدمة العسكرية بعقوبة الحد أو السجن بأكثر من سنة أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة؛ وأما قرار هيئة المحاكمة فيجب أن يمر بمراحل وضمانات تأديبية طويلة إجراءً وزمناً.

⁽٢٢) انظر: اللمع ٩٣.

رَقَابَةُ القَضَاءِ عَلَى القَرَارُ العَسَكُرِي فِي الْجَسَزُلُهِ

٣-أن القرار العسكري نهائي وهذا الذي يريده المنظم لتحقيق قوة نظامه بإنهاء العلاقة الوظيفية العسكرية للموجب القضائي؛ وأما قرار هيئة المحاكمة العسكرية فلا يكون نهائياً إلا بالتصديق عليه عمن له الاختصاص بتصديقه لتنفيذه.

٤- محافظة القاضي الإداري في منطوق أحكامه على قوة النظام بإصدار جهة الإدارة قرارها بإنهاء الخدمة بالقرار العسكري وليس بقرار هيئة المحاكمة العسكرية.

المطلب الثالث: المراد بقرار الجزاء العسكري؛ وأنواعه؛ وأهم أوجه الاتفاق والاختلاف بينها

الفرع الأول: المراد بقرار الجزاء العسكري

لم أقف على من عرَّف قرار الجزاء العسكري بخصوصه؛ إلا أنه يمكن القول بأنه: إفصاح الإدارة أو هيئة المحاكمة العسكرية عن إرادتها بمعاقبة العسكري لسبب صحيح نظاماً (۲۲).

الفرع الثاني: أنواع قرار الجزاء العسكري وأهم أوجه الاتفاق والاختلاف بينها

أولاً: أنواع قرار الجزاء العسكري:

منح المنظم السعودي المؤسسة العسكرية نوعين من قرار الجزاء العسكري وهما (٢٠): النوع الأول: قرار الجزاء العسكري الإداري غير التأديبي. ونختصره في الاسم: بالجزاء الإداري.

⁽٢٣) الرقابة القضائية ١٨.

⁽٢٤) انظر: المادة ١٢٧ من نظام قوات الأمن الداخلي. وتأمل فقه خيارات الإجراءات الثلاث ستجد نوعين للجزاء العسكري (ب - ج).

و. جَدُلُغُ مِيمُ بِنُ مُزَعِلُهُ لِلْكَارِيُ

النوع الثاني: قرار الجزاء العسكري الإداري التأديبي. ونختصره في الاسم: بالجزاء التأديبي. وهذا الجزاء التأديبي يصدر عن المجلس التأديبي بدر جتين (٢٥٠):

الدرجة الأولى: المجلس التأديبي الابتدائي.

الدرجة الثانية: المجلس الاستئنافي العسكري.

ثانياً: أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين النوعين - الجزاء الإداري والجزاء التأديبي -:

١- يتفقان بسماع أقوال العسكري المتهم قبل مجازاته (٢٦).

٢- يختلف ان بأن الجزاء الإداري يصدر عن واحد وأما الجزاء التأديبي فيصدر عن هيئة محاكمة لا تقل عن ثلاثة (٢٠٠).

٣- يتفقان بإرادة المنظم السعودي في تسبيب قرار الجزاء (٢٨).

٤-يختلفان بأن قرار الجزاء الإداري نهائي وأما قرار الجزاء التأديبي فلا يكتسب صفة النهائية إلا بإجراء التصديق عليه (٢٩).

المبحث الثاني: أهمية رقابة القضاء؛ وبيان أوجه الطعن على قرار الجزاء العسكري قضاءً

المطلب الأول: أهمية رقابة القضاء للمؤسسة العسكرية ومنسوبيها

لا تنحصر قوة المؤسسة العسكرية فيما تملكه من قوات وأجندة وجهود ورؤية

⁽٢٥) انظر: المادة ١٣٢ من النظام.

⁽٢٦) انظر: المواد: ١١٩-١٢٠-١٥٩ من نظام قوات الأمن الداخلي.

⁽٢٧) انظر : المواد : ١٣٠-١٣١-١٥٩-١٦٠ من نظام قوات الأمن الداخلي .

⁽٢٨) انظر: المادة: ١٤٥-١٦١ من نظام قوات الأمن الداخلي .

⁽٢٩) انظر: المادة: ١٤٨-١٦١ من نظام قوات الأمن الداخلي.

رَقَابَةُ القَضَاءِ عَلَى القَرَارُ العَسَكُرِي فِي الْجَسَزُلُهِ

عسكرية؛ بل من قوتها أيضاً ارتباطها بالسلطة القضائية في رقابة القضاء الإداري خصوصاً على قرار الجزاء العسكري؛ والذي يصدر على منسوبيها من العسكريين وفوائد هذا الارتباط لا يمكن حصرها؛ وأذكر هنا أهم فوائدها:

۱-أن رقابة القضاء الإداري على قرار الجزاء العسكري فيه ارتباط للمؤسسة العسكرية بولى الأمر - الرجل الأول في الدولة - لأن القاضي نائب عنه.

٢-أن القواعد النظامية الأساسية للحكم وضحت السلطات الثلاث المعلومة؛ وأن سلطة القضاء سلطة مستقلة؛ وفرض المنظم حق التقاضي للمواطنين والمقيمين؛ فكان للمؤسسة العسكرية ومنسوبيها التمتع بهذا الفرض وذلك عملاً بالمواد: (٤٤-٤٦) من النظام الأساسي للحكم؛ والمادة ١٣ / ب من نظام ديوان المظالم.

٣-أن القضاء الإداري فوائده للمؤسسة العسكرية ولمنسوبيها على حد سواء؛ فهناك أحكام قضائية إدارية ناطقة بصحة قرار الجزاء العسكري.

3-أن جهة الإدارة لا تكون عاملة وقاضية؛ إذ اجتماع ذلك يحط من اعتبار جهة الإدارة وإن كانت عادلة (٢٠)؛ لأن رقابة القضاء الإداري قصده المنظم للحياد (٢٠) ولقوة درجة السلطة القضائية؛ ولتكون نصوص نظامه واجهة حضارية عدلية محلياً ودولياً.

٤-أن المنظم عدالته متوازنة إذ منح الموظف في الخدمة المدنية ابتداء من المراتب الوظيفية الأوليَّة - والتي وصْفَها الوظيفي خَدَمية - ضمانة الرقابة القضائية؛ فكان للمؤسسة العسكرية ومنسوبيها هذه الضمانة حقاً لازماً لوضوح الاحتياج وكثرة العمل والاحتكاك؛ الذي ينتج عنه المخالفات والأخطاء الوظيفية؛ وصدور قرار الجزاء

⁽٣٠) الرقابة القضائية ٢٣٤.

⁽٣١) انظر: مقدمة بحث الحياد في الرقابة على الحسابات للباحث عبد العزيز الإمام والمنشور في العدد ١٧ من مجلة معهد الإدارة ربيع الثاني ١٣٩٥ هـ.

و. جَدُلْقَ مِيمْ بِي مُرْ فَلْ وُلْطِيَّا رِيْ

العسكري بسببها.

المطلب الثاني: القضاء العسكري

مصطلح القضاء العسكري قد يُسمع ويُقراً في الاجتماعات والمؤتمرات العسكرية أو في حيثيات قرارات التأديب العسكري أو عند الطعن عليه قضاء؛ فيكون المراد توهماً النوع الثاني من قرار الجزاء العسكري الصادر عن جهة التأديب بوصفها قضاء عسكرياً.

والأصل أن الألفاظ والمصطلحات مقصودة الدلالة والمعنى؛ فليس في نصوص المنظم السعودي القضاء العسكري؛ ولا يوجد ضمن السلطة القضائية ذلك؛ ويمكن توضيح أهم الفروق بين جهة التأديب العسكري والقضاء العسكري في الآتي:

١- أن جهة التأديب العسكري سلطتها تنفيذية وليست سلطة قضائية.

٢-أن الصادر عن جهة التأديب قرار وإن وصفه المنظم بالحكم؛ إذ يخضع هذا القرار لرقابة القضاء الإداري بخلاف الحكم القضائي.

٣-أن نظام القضاء العسكري يكون في أنظمة السلطة القضائية وعدم وجوده عدم وجود وحد وجود له أما نصوص التأديب فهي موجودة ضمن نصوص السلطة التنفيذية في ممارسة أعمال الوظيفة.

كما لا يمكن الاصطلاح بالتأديب العسكري ويُراد بهذا المصطلح الجزاء العسكري بنوعيه الإداري والتأديبي؛ إذ هذه التسمية أو التسمية بالجزاء العسكري الإداري ترفضه قواعد المصطلحات؛ لأن فيه تغليبُ لنوع جزاءٍ عسكري على نوع آخر مساوله في الدرجة النظامية.

رَقَابَةُ القَضَاءِ عَلَى القَرَارُ العَسَكُرِي فِي الْجَسَزُلُهِ

والصحيح أن يكون المصطلح عاماً مستغرقاً لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وقد أورده المنظم في ثنايا نصوص نظامه؛ فيكون مصطلح الجزاء العسكري مُهيمناً على الجزاء الإداري والجزاء التأديبي.

المطلب الثالث: بيان أوجه الطعن على قرار الجزاء العسكري قضاءً

الفرع الأول: أوجه الطعن قضاءً على قرار الجزاء الإداري غير التأديبي.

الطعن لغة: القدح.

وقد ورد الطعن في القران الكريم في موضعين (٢٢).

والطعن اصطلاحاً:

لا يخرج عن معناه في اللغة وهو الدخول على القرار بقادح أو أكثر (٢٣).

الطعن على القرار الجزاء الإداري كمثل الطعن على القرار الإداري؛ إذ يرد الطعن على على القرار الإداري؛ إذ يرد الطعن على عموم أركان القرار – الاختصاص – السبب – المحل – الشكل – الغاية – إلا أن المادة ١٦١ من نظام قوات الأمن الداخلي تضمنت بيان أهم أوجه الطعن على قرار الجزاء الإداري غير التأديبي وذلك في الآتي:

١-وقوع المخالفة- السبب -.

٢-التحقيق مع العسكري المتهم وسماع أقواله قبل مجازاته.

٣-التسبيب في قرار الجزاء الإداري.

⁽٣٢) لسان العرب لابن منظور ٢٦٦/١٣ - ٢٦٧ مادة : طعن ؛ وهو الذي ورد في فتح القدير للشوكاني في آية سورة التوبة : ١٢ وفي معالم التنزيل في آية النساء : ٤٦ .

⁽٣٣) وبعضهم عرف الطعن: بأنه وسائل حددها القانون بمقتضاها يتمكن المتضرر من التظلم.

انظر: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام لنصر فريد واصل ٢٥٧؛ وأصول المحاكمات المدنية لأبي الوفاء أحمد ٢٥٥.

٤- كون عقوبة الجزاء الإداري وفق الرسم المجدول في نظام قوات الأمن الداخلي بوصف مُصدرها مع رتبة المُوقعة عليه.

ومحل المناقشة القضائية في العنصر الرابع إذ لابد للقاضي الإداري النظر في اختصاص من أصدر قرار الجزاء الإداري؛ ومن له حق إنابة غيره في توقيع الجزاء؛ ووفق مقدار العقوبة التقديرية الممنوحة له؛ وذلك وفق إرادة المنظم السعودي بالمادة (١٥٩-١٦٠) من نظام قوات الأمن الداخلي.

ويتصف هذا النوع من قرارات الجزاء العسكري بأنه فوري ونهائي؛ فكان للقاضي الإداري إذا توجه له الضرر غير المتدارك من التنفيذ؛ إصدار الحكم العاجل بوقف التنفيذ حتى الفصل في أصل الدعوى (عملاً بالمادة السابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم) - فقد تم انتهاء العمل بهذه القواعد، بعد صدور نظام المرافعات الجديد أمام ديوان المظالم، والصحيح أن يتم تعديل ذلك إلى: "عملاً بالمادة التاسعة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم".

الفرع الثاني: أوجه الطعن قضاءً على قرار الجزاء الإداري التأديبي.

أوجه الطعن قضاءً على قرار الجزاء التأديبي كثيرة ومتعددة ومتناثرة في نصوص المنظم؛ فكان هذا الفرع لسبرها وتقسيمها وللقاضي الإداري عند ورودها متعددة اختيار أعظمها أثراً وأنسبها في تسبيب حكمه وهي كالتالي:

١ - فحص قرار الإحالة للإجراءات التأديبية.

وجوهره أن من كان من الضباط العسكريين برتبة مقدم (قائد) فأعلى؛ فإن ركن الاختصاص منعقد لوزير الداخلية بإصدار قرار الإحالة للإجراءات التأديبية؛ وأما بقية الضباط فيصدر قرار الإحالة للإجراءات التأديبية من المدير العام للقطاع الأمنى؛ وأما

رَقَابَةُ القَضَاءِ عَلَى القَرَارُ العَسَكُرِي فِي الْحِسَرُاء

الأفراد من العسكريين فيصدر قرار الإحالة للإجراءات التأديبية من المدير أو من قائد المنطقة وذلك وفق المادة ١٢٢ من نظام قوات الأمن الداخلي.

٢ - التحقيق.

وهذا جوهر الضمانات وأهم الإجراءات؛ بل بداخل التحقيق أجزاء كثيرة من الضمانات بأن يكون الأمر صادراً بالتحقيق من صاحب الصلاحية؛ ووجوباً يكون المحقق ضابطاً سواء كان العسكري المتهم ضابطاً أم فرداً؛ وأن يكون الضابط المحقق لا تقل رتبته عن الضابط المتهم؛ وأما قضايا التعدي على الأشخاص أو الأموال فيُشكَّل لها هيئة تحقيق؛ وأن التهمة توجه للمتهم بوضوح كافي؛ للوصول للنتيجة بدليل أو تعليل وذلك وفق المادة ١٩١٩-١٢٠ من نظام قوات الأمن الداخلي.

٣- الجزاء الإداري.

سبق بيان النوع الأول من قرار الجزاء العسكري - الجزاء الإداري - وهو الوارد في المادة ١٢٧ / ب من نظام قوات الأمن الداخلي؛ فإذا اتخذت جهة الإدارة العسكرية قرار الجزاء الإداري كان كافياً عن المحاكمة العسكرية لكون السبب صدر بشأنه جزاء إداري. ٤ - الإحالة الوجوبية للإجراءات التأديبية.

بصدور حكم شرعي من السلطة القضائية على العسكري مهما كانت نتيجته؛ يجب إحالت للإجراءات التأديبية فلا يكون الطعن من قرار الإحالة وجيهاً للبراءة أو لصر ف النظر في منطوق الحكم القضائي؛ إذ قد تقوم المسؤولية التأديبية الوظيفية وإن لم تقم المسؤولية الجنائية القضائية (٢٠). وما لم يكن فيه حكم شرعى من المخالفات الإدارية فإن

⁽٣٤) صدر حكم ديوان المظالم ببريدة رقم ١٤٣٢/٧/٦/٥٤ ؛ والمكتسب للصفة النهائية بمضي المدة بتاريخ ١٤٣٢/٦/٤ هـ ؛ والمتضمن النطق بعدم الإدانة بالجريمة الجنائية - الرشوة - والنص في الأسباب بأنه لا يعني بالضرورة عدم وجود مخالفة تستوجب التأديب من جهة العمل .

الإحالة للإجراءات التأديبية تكون جوازية.

وأشير هنا إلى أن المنظم وضح إرادته بلفظ خاص فإذا صدر الحكم بالإدانة بإحدى موجبات إنهاء الخدمة فتُنهى الخدمة العسكرية بقرار عسكري ولم يقل بالمحاكمة العسكرية كما سبق بيانه في معنى القرار العسكري.

- ١- تبليغ العسكري المتهم بموعد جلسته بوقت كاف.
- ٢- تمكينه من الحضور وسترد مناقشة القضاء الإداري لهذه الضمانة في المبحث الرابع.
 - ٣- استعانة العسكري المتهم بوكيل أو محامى.
 - ٤- علنية الجلسة إلا لسبب راجح.
- ٥- اختصاص تشكيل هيئة المحاكمة يختلف بدرجتيه ويتفقان في الأعضاء من رتبة
 الضابط المتهم فأعلى؛ وأما الأفراد فلا يُحاكمهم إلا الضباط قطعاً كالتحقيق.
 - ٦- للعسكري المتهم رد أي عضو من هيئة المحاكمة ينظر قضيته بسبب مقنع.
- ٧- تنحي رئيس المجلس أو العضو لسبب صحيح كمشاركته في التحقيق أو الادعاء
 أو الشهادة أو لصلة القرابة أو الخصومة أو المودة مع المتهم والتي لها أثر على القضية.
 - Λ التبليغ بمنطوق القرار التأديبي والتصديق عليه $(^{(\circ)})$.

المسألة الأولى: التبليغ بمنطوق القرار التأديبي الابتدائي - الدرجة الأولى - والتصديق عليه.

يجب تبليغ منطوق القرار التأديبي الابتدائي للعسكري المتهم؛ إن كان ضابطاً فله خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه؛ وإن كان فرداً كان الوقت له قصيراً بتسجيل الموافقة أو الطعن عليه بالاستئناف؛ وإلا كان الطعن بعدم التبليغ بمنطوق القرار التأديبي

⁽٣٥) انظر المواد : ١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٤-١٣٩-١٤٩ من نظام قوات الأمن المداخلي .

رَقَابَةُ القَضَاءِ عَلَى القَرَارِ العَسَكُرِي فِي الْجَسَزُلُهِ

الابتدائي وجيهاً وله أثره في منطوق الحكم القضائي الإداري(٢٦).

والطعن على هذا القرار التأديبي الابتدائي لا ينحصر بالمتهم سواء كان ضابطاً أم فرداً؛ بل نظاماً لجهة الإدارة الطعن عليه بالاستئناف ولكن في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره؛ إلا أن ركن الاختصاص بطعن جهة الإدارة ينعقد لوزير الداخلية أو المدير العام (٢٧).

وقد يكتسب القرار التأديبي بدرجته الابتدائية صفة النهائية وذلك عند عدم الطعن عليه بالاستئناف والتصديق عليه من المدير العام للقطاع (٢٨) .

المسألة الثانية: التبليغ بمنطوق قرار المجلس الاستئنافي العسكري - الدرجة الثانية - والتصديق عليه.

التبليغ بمنطوق القرار التأديبي الصادر عن المجلس الاستئنافي العسكري ليس كمثل التبليغ بمنطوق القرار التأديبي الابتدائي الموضح في المسألة الأولى؛ لأن تبليغ منطوق قرار المجلس الاستئنافي العسكري له أثره في مرحلة الطعن قضاء؛ ولكن القاضي الإداري يُدرك بأن هذا القرار التأديبي غير نهائي ولا يكتسب صفة النهائية إلا بعد التصديق عليه (٢٠).

وهذا قد ينتج عنه الخلل في احتساب مدة الطعن من تاريخ التبليغ بالقرار غير النهائي أم من تاريخ التبليغ بالقرار النهائي والذي له أثره على المراكز القانونية (١٠٠).

⁽٣٦)انظر : المادة ١٤٦-١٥٠ من نظام قوات الأمن الداخلي .

⁽٣٧) انظر: المادة ١٤٧ من نظام قوات الأمن الداخلي .

⁽٣٨)انظر: المادة ١٤٨ من نظام قوات الأمن الداخلي.

⁽٣٩)انظر: المادة ١٤٨ من نظام قوات الأمن الداخلي.

⁽٤٠) انظر: حكم ديوان المظالم بمكة المكرمة رقم ٥٢١٥/١٠/٥/٢١هـ؛ والمكتسب للصفة النهائية بحكم محكمة الاستئناف رقم ٢/٥٤٨ لعام ١٤٣٣هـ إحتسابه لمدة الطعن من تاريخ التبليغ بالقرار النهائي.

وقد يسمع القضاء الإداري الدعوى على قرار تأديبي بدرجته الثانية غير نهائي ليتدارك خطأ جهة الإدارة العسكرية بتنفيذها لمنطوق القرار التأديبي قبل اكتسابه لشرعية التنفيذ بالمصادقة عليه (١٤).

وينعقد الاختصاص لوزير الداخلية في التصديق على قرار المجلس الاستئنافي العسكري في قضايا الضباط؛ وأما الأفراد فالاختصاص بالتصديق للمدير العام (٢٤٠). وقد فرَّق المنظم السعودي بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: التصديق على القرار التأديبي بدرجتيه والاختصاص فيه وفق ما تقدم. المرحلة الثانية: قرار التنفيذ أو الأمر بالتنفيذ بعد مرحلة التصديق.

وهذه المرحلة دقيقة وزمنها بعد زمن التصديق والموافقة على القرار التأديبي ليكتسب صفة النهائية؛ ثم تكون مرحلة الأمر بالتنفيذ وهذا الأمر له اختصاص الآمر به وفق المادة ١٧٣ من نظام قوات الأمن الداخلي؛ ويختلف الاختصاص فيه باختلاف العقوبة المراد تنفيذها؛ ما لم يكن اختصاص التصديق يتوافق مع اختصاص الآمر بالتنفيذ؛ فيكون حينها التصديق أمراً بالتنفيذ وفق المادة ١٧٤ من النظام.

١-حضور هيئة المحاكمة ومنطوق قرارها التأديبي.

فقد كان للقضاء الإداري اجتهاده المنتج في التفريق بين حضور هيئة المحاكة بالأغلبية أو إصدار قرارها التأديبي؛ إذ إصدار القرار التأديبي يكون بحضور كامل الهيئة ليتضح اجتماع الهيئة على منطوق واحد أو الأخذ بالأغلبية (٢٠٠).

⁽٤١) انظر : حكم ديوان المظالم بجدة رقم ٢٧/د/٧ لعام ١٤٣٢ هـ والمكتسب للصفة النهائية بحكم محكمة الاستئناف رقم ٩٨٤ وتاريخ ٩٨٤ وتاريخ ٩٨٤ هـ .

⁽٤٢) انظر المادة: ١٤٨ - ١٤٩ من النظام.

⁽٤٣) انظر: حكم ديوان المظالم بمكة المكرمة رقم ٢١٥ المتقدم؛ والمتضمن إلغاء القرار النهائي وليس قرار المجلس الاستئنافي العسكري؛ وذلك للعيب في ركن الشكل بعدم توقيع أحد الأعضاء.

رَقَابَةُ القَضَا إِعلَى القَرَارِ العَسَكُرِي فِي الْحِسَرُ الْعَسَكُرِي فِي الْحِسَرُ الْعَسَكُرِي

المبحث الثالث: تأييد القضاء الإداري لجهة الإدارة العسكرية

تشعر جهة الإدارة العسكرية بالرضاء؛ ويتضح لها أكثر قصد المنظم السعودي من رقابة القضاء الإداري على قرار الجزاء العسكري؛ بصدور حكم القضاء الإداري مؤيداً لجهة الإدارة العسكرية في قرار الجزاء العسكري.

إذ يتضح صحة اجتهاد الإدارة العسكرية في العقوبات العسكرية التقديرية؛ أما العقوبات المقيدة بإرادة المنظم الصريحة؛ فليس لجهة الإدارة العسكرية اجتهاد فيها (12).

المبحث الرابع: تباين أحكام القضاء في اعتبار ضمانة الحضور للبحث الرابع: تباين أحكام القضاء في المبايدة

تهيد:

ضمانة تمكين المتهم من الحضور من الضمانات الجوهرية في التحقيق وفي جلسات التأديب بالسلطة التنفيذية وفي القضاء بالسلطة القضائية؛ فكل ما كان هناك اتهام كان للمتهم حق سماع أقواله؛ ولا يكون المنفذ في عدم حضوره في جلسة التأديب أو التقاضي إلا بغيابه بعد التأكد من تبليغه وفق قوة الإجراءات ووضوحها في الوصول للمتهم لتبليغه بموعد جلسته.

وفي هذا المبحث ليس النقاش في ضمانة الحضور على قضايا السلطة التقديرية بالجلسة التأديبية؛ فلم أقف على حكم قضائي إداري إلا واعتبر ونظر في تحقق هذه الضمانة للمتهم.

⁽٤٤) انظر: حكم ديوان المظالم بالجوف رقم ٨٦/د/إ/٢٤ لعام ١٤٣١هـ؛ والمكتسب للصفة النهائية بمضي المدة بتاريخ ٥/٤١/١ انظر: حكم ديوان المجلس الاستئنافي العسكري رقم ٢٠٠٩ لعام ١٤٣١ هـ برفض دعوى إلغاء .

وحكم ديوان المظالم بالرياض رقم ١/١/١٥/١/ لعام ١٤٣٦هـ والمكتسب للصفة النهائية بمضي المدة بتاريخ ١/٥٥/١٧هـ بتأييد قرار المجلس الاستئنائي العسكري رقم ١٧٧٥ لعام ١٤٣١هـ برفض دعوى تعويض .

و. جَدُلِعَ مِيمْ بِنُ مُرْ فَلَا وُلِطِكَارِ فِي

ولكن محل نقاش هذا المبحث في اعتبار ضمانة حضور المتهم فيما لو كانت قضيته من قضايا السلطة المقيدة؛ وكان الأخذ برأي القول الأول في معنى القرار العسكري بإحالته للإجراءات التأديبية وليس إنهاء خدمته بقرار عسكري للموجب الثابت قضاءً.

المطلب الأول: اعتبار القضاء لضمانة الحضور

صورة القضية الجنائية:

صدر على العسكري حكم قضائي بإدانته بجريمة الرشوة؛ وبناءً على الأخذ بالقول الأول في معنى القرار العسكري أحيل للإجراءات التأديبية؛ وأكدت جهة الإدارة بأن العسكري لم يتبلَّغ بموعد جلسته التأديبية.

اعتبار ضمانة الحضور قضاءً:

المطلب الثاني: عدم اعتبار القضاء لضمانة الحضور

صورة القضية الجنائية:

كصورة القضية الجنائية المشار إليها أعلاه.

رَقَابَةُ القَضَاءِ عَلَى القَرَارُ العَسَكُرِي فِي الْحِسَرُاء

وقد صدر حكم ديوان المظالم رقم 20 د / 10 لعام 1877هـ؛ والمكتسب للصفة النهائية بحكم محكمة الاستئناف رقم 20 وتاريخ 20 / 20 هـ؛ والمتضمن رفض دعوى العسكري؛ إذ عيب ركن الشكل في مواجهة المتهم وسماع دفاعه ليست من العيوب الجوهرية الجسيمة !!.

المناقشة:

وتتضح من خلال بعض منها:

١- أن إجراءات التأديب إنما كانت نشأتها للمتهم؛ لتتصف جهة الإدارة غير التأديبية بصفة الحياد؛ وأهم هذه الإجراءات سماع أقوال المتهم.

٢-أن المنظم ضمن للمتهم التحقيق كما ضمن له تبليغه بالحضور بجلسته التأديبية؟
 ولم يكن تكرار سماع أقواله إلا حقاً وضمانة مقصودةً ولها أثرها.

٣-أن المنظم وإن لم ينص على ترتب البطلان عند إغفال الشكل؛ فإن باب تقرير العقوبات له خصوصيته؛ لنفوذ القرار التأديبي إلى حقوق الآخرين وحبس حرياتهم. ٤-أن جهة التأديب بدرجتيه - الابتدائي والاستئنافي - تدرك أهمية هذا الشكل وجوهره واضح بأثره الذي يصل بالقرار التأديبي إلى الإلغاء بعد سماع أقوال المتهم. ٥-الإشارة في أسباب الحكم إلى الخلاف في معنى مصطلح القرار العسكري؛ وما قيل هناك يُقال هنا.

7-ورود وقائع مشابهة بصدور أحكام قضائية تتضمن الإدانة بموجب من موجبات إنهاء الخدمة؛ وبعد سماع أقوال المتهم في الجلسة التأديبية؛ أُعيدت قضيته للسلطة القضائية والتي نقضت حكمها؛ وصدر عنها بما يقتضي عدم قيام المسؤولية التأديبية

الوظيفية أو بعقوبة تأديبية تقديرية دون الفصل من الخدمة العسكرية (٥٠٠).

وغاية المراد توضيحه أن هذه الآثار وهذا التباين في الأحكام القضائية كانت نشأتها بعد الاختلاف في معنى مصطلح القرار العسكري والذي ورد في نصوص المنظم ولا ينحصر معناه في قرار الجزاء التأديبي الصادر عن هيئة المحاكمة العسكرية؛ إذ فرق بين القرار العسكري وقرار هيئة المحاكمة العسكرية؛ وكان للقاضي الإداري النظر في هاتين القضيتين بالبحث عن قوة النظام في نصوص المنظم وتطبيقه على قرارات جهة الإدارة العسكرية وأنها لا تكون منحصرة في إصدار قرار بالإحالة للإجراءات التأديبية؛ إذ أن طريق التأديب إجراءات تطول مدة زمنية وقد يعرض في طريقها خلل في الضمانات التأديبية كما هو ظاهر في الحكمين أعلاه؛ فيتحقق التراخي وعدم مبادرة جهة الإدارة العسكرية بإصدار القرار العسكري التنفيذي بإنهاء الخدمة فور تبلغها بالحكم القضائي المتضمن لموجب من موجبات إنهاء الخدمة وهذا الذي نص عليه المنظم المشار إليه في المبحث الأول والأمر السامي الكريم رقم ١٦٢٦/ م ب وتاريخ ٨ / ١٤٢٩ بالمبادرة إلى ذلك ولا معنى لقوة النظام والمبادرة بتنفيذه إلا إنهاء الخدمة بقرار عسكري لا بقرار تأديبي.

وكما ورد العيب على ركن الشكل في القرار التأديبي في ضمانة الحضور فقد يرد العيب الموجب للإلغاء على بقية أركان القرار في ركن الاختصاص أو ركن السبب أو ركن المحل أو ركن الغاية (٢٠).

⁽٥٤) كالقضية المقيدة بالمجلس الاستئنافي العسكري رقم ٥٦٢ لعام ١٤٢٩هـ؛ والقضية المقيدة برقم ٢٤٢٩ لعام ١٤٣١هـ وغيرها.

⁽٤٦) انظر مثلاً في ركن المحل: حكم ديوان المظالم بالرياض رقم ١٤٣٥/١/١ لعام ١٤٣٣هـ والمكتسب للصفة النهائية بحكم محكمة الاستئناف رقم ٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/١١ هـ والمتضمن إلغاء القرار النهائي المصدق لقرار المجلس الاستئنافي العسكرى رقم ١٤٠٠ لعام ١٤٠٠ه.

وانظر في ركن السبب: حكم ديوان المظالم بالرياض رقم ٥٧٩ / ١٤٣٣/١/١٣/١هـ؛ والمكتسب للصفة النهائية بحكم محكمة الاستئناف رقم ١٦٤ وتاريخ ١٦٤٣٤/٣/١هـ؛ والمتضمن إلغاء قرار المجلس الاستئناف رقم ١٦٤ وتاريخ ١٣٢١هـ؛ والمتضمن إلغاء قرار المجلس الاستئناف رقم ١٦٤ وتاريخ ١٣٢١هـ؛

رَقَابَةُ القَضَاءِ عَلَى القَرَارِ العَسَكُرِي فِي الْجَسَزُلُ

المبحث الخامس: منطوق الحكم القضائي

القضاء الإداري في نصوص نظامه لا يقبل الطعن إلا على القرارات الإدارية النهائية وفق المادة ١٣ / ب من نظامه؛ إلا أن القضاء الإداري ينطق في حكمه عند الطعن على قرار الجزاء العسكري التأديبي بواحد من ثلاثة:

1-منطوق الحكم القضائي يكون على قرار المجلس الاستئنافي العسكري غير النهائي (٢٤٠).

٢-التردد والنطق بالحكم القضائي بالجمع بين القرار النهائي وغير النهائي (١٤٠).

٣-منطوق الحكم القضائي يكون على القرار النهائي المصدق للقرار التأديبي سواء
 كان بدرجته الأولى الابتدائي – عند عدم الاستئناف عليه – أو كان بدرجته الثانية:
 قرار المجلس الاستئنافي العسكري^(١٩).

والنطق الأول والثاني لا يتفق مع أصل النظر وإن انعقدت صفة الخصومة للمجلس الاستئنافي العسكري أو المناقشة أو الترافع إلا أن منطوق الحكم يكون على القرار النهائي كما كان الطعن عليه ابتداءً (٠٠٠).

والقاضي الإداري قبل النطق بحكمه في دعوى العسكري على قرار الجزاء العسكري يفحص الدعوى والقصد منها لأن العبرة بالمقاصد والمعاني؛ ولأن الأصل اعتبار مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر؛ ولهذا فإن العسكري قد لا يقصد

⁽٤٧) كالحكم القضائي رقم ٣١ لعام ١٤٣٠ هـ المشار إليه أعلاه .

⁽ ٤٨) كالحكم القضائي رقم ٧٩ه لعام ١٤٣٣هـ المشار إليه أعلاه .

⁽٤٩) كالحكم القضائي رقم ٤٥٢ لعام ١٤٣٣هـ المشار إليه أعلاه .

⁽٥٠) انظر : حكم ديوان المظالم بالرياض رقم ٢/د/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ ؛ والمكتسب للصفة النهائية بحكم محكمة الاستئناف رقم ٢/٨/إس/٨ لعام ١٤٣٠هـ .

و. جَدُلُقُ مِيمُ بِنُ مُزُ كَالُّهُ لُطِئِ الذِي

من دعواه؛ الدعوى على قرار الجزاء العسكري؛ لأنه مدرك للخطأ الذي وقع منه (۱۰۰)؛ ولكن قد يكون قصده من دعواه هو واحد من المسائل الثلاث التالية (۲۰۰):

المسألة الأولى: مستقطعات الراتب المالية.

فقد يتظلم العسكري من القرار التأديبي وقصده طلب مستقطعات رواتبه المالية أثناء حبسه وتوقيفه والتي قد يصل بعضها إلى عدة سنوات؛ ولم ينطق بصرفها المجلس التأديبي في منطوق قراره؛ ولم يقم موجب طرده من الخدمة العسكرية لحرمانه منها؛ فكان وجوباً العود إلى القاعدة النظامية الموجبة لصرف مستقطعاته المالية وفق المادة ١٢٤ من نظام قوات الأمن الداخلي والمادة ١٣ من نظام خدمة الأفراد.

وتؤيده الفقرة السابعة من قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم ٨٤ لعام ١٤٢٩هـ والتي تقضي بعدم تحصن القرار بمضي المدة في حقوق الموظف المالية وما في حكمها والناطقة بها القاعدة التنظيمية (٢٥).

المسألة الثانية: احتساب مدة التوقيف.

وقد يقصد العسكري من دعواه على القرار التأديبي المتضمن لعقوبة توقيف؛ بأن جهة التأديب لم تحتسب مدة ما أمضاه من توقيف بسبب الدعوى التأديبية؛ وإذا كان المنظم السعودي راعى ذلك بوجوب احتساب مدة التوقيف في المسؤولية القضائية الجنائية وفق المادة ٢١٧ من نظام الأجراءات الجزائية – وفقاً لنظام الإجراءات

⁽١٥) لأن المسؤولية التأديبية تقوم بتوفر ركنين : الموظف والخطأ .

انظر : الجريمة التأديبية للطماوي د. سليمان محمد ٤١ .

⁽٧٥) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا أحمد وبتقديم ابنه مصطفى في جريان قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني في الدعاوى ٦٤.

⁽٣ه) قرر المجلس الاستئنافي العسكري بالدراسة القانونية رقم ٢٢٠٥ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٧ هـ بصرف مستقطعات الراتب عن عدة سنوات لم ينطق بها القرار التأديبي رقم ٣٧٥ وتاريخ ٥/٨/١٤ هـ عملاً بالمادة ١٤ من نظام خدمة الأفراد .

رَقَابَةُ القَضَاْءِ عَلَى القَرَارُ العَسَكُرِي فِي الْحِسَرُلُهِ

الجزائية القديم، والصحيح أنه يجب أن يتم تعديلها إلى التالي: "وفق المادة ٢١٥ من نظام الإجراءات الجزائية - فإن احتساب مدة توقيف العسكري في المسؤولية التأديبية الوظيفية وجيها ويدفع دعوى التعويض عن جهة الإدارة؛ ويؤيده حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض رقم ٥٢٥ / ٢ لعام ١٤٣٤هـ؛ تأييداً لحكم المحكمة الإدارية بحائل رقم ٢٠١ / ٤ / ٨ / ١٤٣٣هـ.

المسألة الثالثة: حسم نقاط الترقية.

صدر الأمر الكريم من المقام السامي رقم ٤ وتاريخ ٤ / ١ / ١٤٢٣هـ؛ والمتضمن حسم نقاط الترقية للعسكري الفرد الذي يصدر بحقه قرار جزاء عسكري إداري أو تأديبي؛ مع اختلاف بينهما في عدد حسم النقاط؛ والمراد أن العسكري قد يقصد من دعواه الأثر الرجعي لقرار حسم نقاط الترقية؛ وهو مستحق لها قبل صدور قرار الجزاء العسكري (١٥).

خاتمة

تتضمن نتائج البحث وهذه بعض منها:

١-الرقابة القضائية قوةٌ تُضم للقوات العسكرية ومنسوبيها في ارتباطها بالرجل
 الأول في الدولة من خلال نائبه القاضي الإداري.

٢-رَفع المنظم مكانة الجهات العسكرية بأن لا تكون جهات عاملة وقاضية وإن كانت عادلة حتى تكون واجهة عسكرية حضارية محلياً ودولياً.

٣-قوة النظام تعني أن الإدارة مسلوبة الإرادة بتحقيق إرادة المنظم فوراً بقيام

⁽٤٤) النظرية العامة للقانون لتناغو د.سمير عبدالسيد ٦٧١ .

الموجب وهذه القوة لا تتفق مع قرار الإحالة للإجراءات التأديبية مع قيام موجب إنهاء الخدمة قضاءً.

٤-مصطلح القرار العسكري يعني القرار الفردي النهائي الصادر عن جهة الإدارة العسكرية.

٥-مصطلح هيئة المحاكمة العسكرية يعني جهة التأديب الصادر عنها القرار التأديبي. ٦-مصطلح الجزاء الإداري غير التأديبي والجزاء الإداري التأديبي. الإداري التأديبي.

٧-القرار العسكري وقرار الجزاء الإداري غير التأديبي يصدران عن مختص به واحد؛ أما قرار الجزاء التأديبي فلا يصدر إلا عن هيئة محاكمة لا تقل عن ثلاثة أعضاء.

٨-دلالة المصطلح العام على أصل المعنى دلالة قطعية لا نزاع فيها وأن المصطلح المخصّص له؛ لبعض ما تناوله المصطلح العام يجب العمل بالخاص فيما وضع له.

9-أن الإحالة للإجراءات التأديبية وجوبية على العسكري الصادر بحقه حكم شرعي مهما كانت نتيجته؛ ما لم يكن هذا الحكم متضمناً لموجب من موجبات إنهاء الخدمة العسكرية فيكون العمل بالقاعدة النظامية الخاصة التي توجب إنهاء الخدمة بقرار عسكري بناء على ما صدر بحقه قضاءً.

١٠ منح المنظم السعودي الجهة العسكرية أنواعاً من القرارات العسكرية. نوعان منها في الجزاء العسكري.

١١-لا توصف المجالس التأديبية العسكرية بالقضاء العسكري.

١٢ - القضاء العسكري لا يكون إلا ضمن السلطة القضائية والمجالس التأديبية من السلطة التنفذية.

١٣ - الصادر عن المجالس التأديبية قرار وإن سماه المنظم حُكماً إذ القرار يخضع لرقابة القضاء الإداري.

18-لا يصح التسمية بالتأديب العسكري ويُراد به الجزاء الإداري والتأديبي على حد سواء.

١٥ - درجتان للمجالس التأديبية العسكرية بوزارة الداخلية - الابتدائي والاستئنافي
 والقرار الصادر عنهما لا يكون قراراً نهائياً إلا بعد التصديق عليه.

17-احـترام القاعـدة النظامية ينتـج عنه صحـة القـرار الإداري العسكري شكلاً وموضوعاً.

۱۷ - ضمانة سماع أقوال المتهم تحقيقاً وتبليغاً له بجلسة محاكمته العسكرية ضمانة جوهرية مؤثرة.

١٨ - احتساب مدة الطعن قضاءً من تاريخ التبليغ بالقرار النهائي بالتصديق وليس من تاريخ القرار التأديبي وإن كان بدرجته الثانية المجلس الاستئنافي العسكري.

19 - منطوق الحكم القضائي بالإلغاء أو بالتعويض لا يكون إلا على القرار العسكري النهائي الذي يُحدث أثراً على المراكز القانونية.

- ٢٠ - فرقٌ بين دعوى العسكري على قرار الجزاء العسكري بنوعيه وبين القصد من دعواه بالتظلم من الآثار في مستحقاته المالية أو احتساب مدة توقيفه أو حسم نقاط ترقيته.